فيجب عليه الاتيان بما قيد به ولنا ان تخصيص العبد عبادته بمكان لغو وانما يعتبر التخصيص اذا كان من
قبل الله تعالى فيبقى النذر مطلقا فيصلي اين شاء ولو نذرت عبادة في غد فحاضت فيه لزمها ان
تقضيها وقال زفر لا يلزمها قضاء وهذا قيد بالغد لانه لو قالت علي ان اصلي كذا يوم حيضي لا يلزمها
شي اتفاقا له انها اضافت العبادة الى يوم لم يصلح الفعل فيه فلا يجوز كما لو قالت يوم حيضي
ولنا ان الغد في ذاته قابل للاداء فيه فصرف عنه مانع سماوي فيجب قضاؤه وهذا بخلاف قولها
يوم حيضي لانه يقارنه ما ينافي المنذور ولم يصادفه لما له فلم يجب ويجوز ان يتنفل القادر على القيام
قاعدا بلا كراهة في الاصح لما روي انه عليه السلام كان يصلي ركعتين بعد الوتر قاعدا بلا عذر قيد
بالتنفل لان القادر على القيام لا يجوز ان يفترض قاعدا اختلفوا في كيفية القعود في غير حالة التشهد
عن ابي حنيفة انه يقعد كيف يشاء لانه لما جاز له ترك اصل القيام فترك صفته القعود اولى بجواز وعن
محمد انه يتربع لانه اعدل وعن ابي يوسف انه يحتبي لان عامة صلوة النبي عليه السلام في اخر عمره
كانت بالاحتباء وعن زفر انه يقعد كما يقعد في التشهد وهذا هو المختار لانه عهد مشروعا في
الصلاة وكذا الجار والمجرور وخبر مبتدا محذوف تقديره قعود المتنفل من غير عذر جايز عند ابي حنيفة
كما سبق بعدما افتتحها قائما اي بعد شروعه في الصلاة بالقيام وقالا لا يجوز لان الشروع قائما ملزم
للقيام كما لو نذر ان يصلي قائما وله ان ابتداء النفل قاعدا جايز فبقاؤه اولى لانه اسهل منه لا بتداء والجواب
عنهما ان النذر بالصلوة قائما ملزم لها لانه التزم القيام نصا والشروع ليس ملزما لذاته بل لصيانة
المودى عن البطلان وهي لا تحتاج الى القيام فاشبه النذر بالحج ماشيا فانه ملزم للمشي حتى لو تركه لزمه
دم ولو شرع في الحج ماشيا لا يلزم المشي واداء الفرض قاعدا مع القدرة على القيام في مركبه جار اي في
سفينة جارية بغير عذر جايز عند ابي حنيفة مع الاساءة وقالا لا يجوز الا بالاداء قاعدا ان يكونه
بالركوع والسجود لان الاداء بالايماء غير جايز اتفاقا فرضا كان او نفلا وقيد بالفرض لان اداء النفل
في السفينة قاعدا يجوز اتفاقا وقيد بالمركب لان اداء الفرض على الدابة لا يجوز اتفاقا وان كان مربوطة
فان حركه الريح تحريكا شديدا فهو كالجاري والا فكالواقف كذا في الغاية قيد بقوله من غير عذر لانه لو كان بحاله
يدور راسه يجوز اتفاقا له ان الغالب دوران الراس في السفينة الجارية فصارت الضرورة باعتبار
الغالب كالمتحقق لهما ان القيام ركن فلا يسقط الا بعذر متحقق ويومي المتنفل بلا عذر سواء كان مسافرا
او مقيما على دابة لفظ المتنفل متناول لمن يصلي السنن الرواتب فانها جايزة على الدابة وعن ابي حنيفة
انه لا يجوز سنة الفجر لانها اكد مما بدلها لان المفترض لا يجوز له على الدابة الا بعذر كما اذا كان دابته
بحيث لو تركه لا يمكنه الركوب او خاف من العدو ولم يجد موضعا يابسا للصلوة ونحوها ولا يلزمه الاعادة
اذا قدر وفي الخانية اذا صلى على الدابة بعذر ان لم يقدر على ايقافها يجوز الايماء عليها ولو كانت تسير
وان قدر على لا يجوز الا اختلاف المكان بسيرها وفي القنية اذا سيرها راكبها لا يجزيه الفرض
ولا التطوع وقيد بالدابة لان التنفل بالايماء لا يجوز للماشي والسابح في البحر ولا يمنع عن الصلاة ما في موضع
جلوسه او في ركابيه من النجاسة عند الاكثرين لان اعتبار الاركان لما سقط فطهارة المكان اولى باسقاطها
لكن لا يلزم منه جوازه بلا وضوء لان الركوع والسجود له خلف وهو الايماء والوضوء لا خلف له ولا يلزم
من سقوط الشيء الى خلف سقوط ما لا خلف له واما المحملة فكالدابة لان كان طرفها على الدابة سيرا او لا
وان لم يكن فكالسرير خارج المصر قدر ميل وقيل قدر فرسخين والاصح انه جايز في موضع يجوز للمسافر

الخارج ان يقصر فيه كيف توجهت لما روي انه عليه السلام كان يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر
يومي ايماء ويجيزه فيه اي يجيز ابو يوسف الايماء في المصر سواء افتتح الصلاة مستقبل القبلة
او مستدبرا لها من المحيط اعتبارا بالخارج ولما روي انه عليه السلام كان راكبا على حمار في المدينة
يومي وقالا لا يجوز لان جوازه ورد على الدابة خارج المصر بخلاف القياس فلا يقاس عليه وما رواه
شاذ ويمتنع البناء بعد النزول يعني اذا ركعة بالايماء راكبا ثم نزل لا يجوز ان يبني عليها صلوته
عند ابي يوسف وقالا لا يجوز لان المودى بركوع وسجود اقوى منه بالايماء فلا يجوز بناء الاقوى
على الاضعف كما لم يجز بناء المريض المومي اذا زال عذره ولهما ان ايماء الراكب كركوعه وسجوده
في القوة وليس خلفا عنه ولهذا اجاز ابتداؤه بالايماء مع القدرة على النزول بخلاف المريض فان
ايماءه خلف قيد بقوله بعد النزول لانه لو صلى ركعة نازلا لا يبني بعد الركوب عند الائمة
الثلاثة لانه انعقد موجبا للركوع والسجود فلا يجوز البناء عليه بالايماء واما احرام الراكب فينعقد على
التخيير بين ان ينزل ويتم بالركوع والسجود وبين ان يومي على الدابة فلهذا جاز البناء عليه فصل
في سجود السهو اذا سهى المصلي بنقص كان ترك ما وجب فعله في الصلوة او زيادة اي زيادة
فعل من افعال الصلاة واقع في غير محلها ومستلزم لترك ما وجب ونفس الزيادة نقصان هذا
فيتفرع عليها مسايل منها اذا قرا في الركوع او السجود او القومة والقعود فعليه السهو لانه
ليس لموضع القراءة وكذا لو كرر الفاتحة في الاوليين او سكت بعدها مقدار ركن ليتفكر سورة
لانه اخر واجبا وهو السورة ومنها لو كرر الفاتحة في الاخريين لا سهو عليه لان الشفع الثاني موضع
القراءة وكذا لو تشهد في قيامه او ركوعه وسجوده لان هذه المواضع محل الثناء وعن محمد لو تشهد
في قيامه بعد الفاتحة فعليه السهو لانه بالتشهد اخر الواجب وهو السورة وهذا اصح ومنها
لو كرر التشهد في القعدة الاولى او زاد على التشهد الصلاة على النبي عليه السلام فعليه السهو
لانه اخر ركن وهو القيام الى الثالثة ولو كرره في القعدة الثانية لا سهو عليه لانها محل الذكر
والضابط ان سجدة السهو واجبة بترك الواجب لا غير لان تاخير ركن او تقديمه او تكريره او
تركه لترتيب كلها داخل فيه سلم ثم سجد سجدتين ثم تشهد وسلم وهذا الاخبار بمعنى الامر فيفيد
الوجوب وجعل السلام الاول اي محل سلام الصلاة فرقا عن يمينه لان الحاجة اليه ليفصل بين
الاصل والزيادة الملحقة به وهو يحصل بتسليمة واحدة وبهما ثنتين لما روي انه عليه السلام قال
لكل سهو سجدتان بعد السلام والمتعارف منه ما يكون من الجانبين فيحمل عليه قيل المختار للامام
قول محمد لان الجماعة اذا سلم تسليمتين ربما يشتغل بعضهم بما ينافي الصلوة والمنفرد قولهما
والدعاء اي جعل محل الدعاء في التشهد الثاني اي بعد تشهد قعدة السهو وبما في الاول اي في
تشهد الصلاة قبل السلام وهذا الخلاف مبني على ان السلام من عليه سجدة السهو يخرجه من
الصلاة عندهما فيأتيه في الاول وعنده لا يخرجه فيأتيه في الثاني وصاحب الهداية اختار
قول محمد لان الدعاء مشروع بعد الفراغ ولا فراغ قبل الختم ونأتي بالسلام الفاصل تعني نأمر
الساهي بان يسلم فيسجد وبامر الشافعي بان يسجد فيسلم لما روي انه عليه السلام سجد للسهو
قبل السلام ولنا قوله عليه السلام لكل سهو سجدتان بعد السلام وقال صاحب الهداية هذا
الخلاف في الاولوية وهو ظاهر الرواية وفي النوادر انه في الجواز يعني اذا سجد للسهو قبل
السلام لا يجزيه عندنا فعليه الاعادة خلافا له ولم يقيده بالزيادة يعني ان سجدة
السهو بعد السلام غير مقيد عندنا بان يكون السهو بالزيادة وقال مالك ان كان السهو عن زيادة
يسجد بعد السلام وان كان عن نقصان يسجد قبل السلام والضابط فيه ان يوخذ القاف مع القاف
والدال مع الدال لان السجدة واجبة في الزيادة لرغم الشيطان فيكون بعد الفراغ وفي النقصان

Copyright © King Saud University